

حول مسؤولية إنفاق الوالد على بناته في سن الجامعة و اللاتي يقمن مع مطلقاته/الخميس) 5202-40-01م (الحلقة 1

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة حول مسؤولية الوالد في الانفاق على بناته في سن الجامعة يعشنا مع والدتهن بعد طلاق امهن على العلم ان الوالد لم يوفر لهن سكنا بعد الطلاق - 00:00:01

ان شاء الله نتكلم عن النفقة. لكن اود ان اقدم بنصيحة عامة الالباء الذين قدر لهم في حياتهم ان يفارقوا نساءهم انك طلقت زوجتك ولم تطلق اولادك لا تزال الرابطة التي تربطك باولادك. ذكرانا وانا. بنين وبنات. باقية ما بقيت السماوات والارض - 00:00:23

ولا تجعل الخصومة مع الزوجة تمتد يا بني الى اولادك ستنتقم من زوجتك بالتضييق على والدك انت كمن يعقر نفسه ويطلق الرصاص على ساقه وتتعرض بهذا بسخط ربك عز وجل - 00:00:55

افصل ما بين المواقف خصومة الزوجة شيء وبقاء الصلة حميمية الصلة باولادك. فلذات اكبادك شيء اخر. هؤلاء يدعون لك بعد موتك ويحملون لك البر والود وكما ان للاباء على اولادهم حقوق - 00:01:14

فان للاولاد على ابائهم حقوقا كذلك فلا تعق ابنك ولا تعق بنتك لا تعقه ولدك حتى لا تحمله على عقوبك بارك الله فيك نأتي بعد هذا الى نقطة المهمة المسئول عنها في هذه النازلة - 00:01:38

مسئولية الالباء في النفق على الاولاد بعد الطلاق نقول نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على ابيه نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على ابيه ولا تسقط نفقة البنت الا باستغنائه عن النفقة - 00:02:01

لوجوب النفقة على زوجها او الاستقلالها بدخل يقوم بحاجتها ولا تسقط نفقة الابن الا بتمكنه من التكسب او كان له مال يكفي نفقته ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته - 00:02:24

فيستمر حقه في النفقة الى ان ينال من التعليم ما يقضي العرف بضرورة تحصيله لتأمين معيشته هذا متضمن في المادة سبعة وثمانين من وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في فقرتها الاولى - 00:02:46

الفقرة الثانية من نفس المادة تقول نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهها او لغيرها على ابيه اذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه طيب اذا طلقت الانثى او مات عنها زوجها - 00:03:07

ولم يكن لها مال ولا عمل تتكسب منه تعود نفقتها على ابيها ما لم تكفى نفقتها من غيره. مرة اذا طلقت الانثى او مات عنها زوجها ولم يكن لها مال ولا عمل تتكسب منه تعود نفقتها على ابيها - 00:03:29

ما لم تكفن نفقتها من غيرك مادة ثمانية وثمانين تقول اذا عجز الاب كلياً او جزئياً عن الانفاق على اولاده. وكانت الام موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الامن - 00:03:51

وتيبوا عليها هذه النفقة في حاد وفاته اذا لم يترك ما ينفق منه على اولاده هذا وبالله التوفيق - 00:04:11